الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ

تأليف القلوب

وأثرها في استقرار المجتمعات

إعداد

د. أحمد صدقي عبد المنعم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ تأليف القلوب وأثرها في استقرار المجتمعات

أحمد صدقي عبد المنعم
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريدالإلكتروني: asedki83@yahoo.com

ملخص البحث:

يتمحور هذا البحث حول مبدأ شرعي عظيم وهو "تأليف القلوب" باعتباره عنصرا أساسيا فيتحقيق وحدة المجتمع الإسلامي وترابط أفراده، وهو من هذا الاعتبار يمثل مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية: بيان بعض الدور الفعال لأحكام الشريعة الإسلامية في استقرار المجتمع، وتأصيل المبدأ الشرعي الراسخ "تأليف القلوب" والإلحاح بذكره في المحافل العلمية، مما يرجع وده بالنفع أولا على طبقة العلماء وطلاب العلم، وهم أمل الأمة وقيادتها الروحية، وبصلاحهم ينصلح المجتمع ثانيا، والشغف المستمر لديّ بإظهار نماذج فقهية رائعة من اجتهادات الفقهاء في مجالات الأحكام المتنوعة، مبنية على رعاية هذا الأصل الكلي ابتداء، ومعللة بتقديمه على غيره من المقاصد الجزئية في جملة من المسائل. وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وتوصيات.فمن أهم النتائج: أن مبدأ تأليف القلوب ذو مكانة كبيرة في مقاصد التشريع الإسلامي، وأنه ظهرت آثار رعاية الفقهاء لهذا المبدأ في كثير من اجتهاداتهم الفقهية، وأن ما يتوهم من أن الفقه الإسلامي أحكام محضة يغلب عليها الحس القضائي، وأنه بعيد الصلة عن مبادئ التزكية الروحية وأسس الاجتماع الراقي هو محض افتراء وخطأ شنيع، ومن اطلع عرف، وفي مسائل البحث من الفقه مايرد ذلك ويدحضه، وأنه يستحب للمسلم موافقة أهل مجتمعه في عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم؛ تأليفا لقلوبهم، شريطة عدم مخالفتها للنصوص الشرعية، وأنه يستحب ترك الفعل الفاضل وعمل المفضول مكانه إذا أدى ذلك إلى تأليف قلوب المسلمين. ومن أهم التوصيات: تكريس العناية الفكرية والثقافية في وسائل الإعلام بأنواعها حول مبدأ تأليف القلوب؛ لما يترتب عليه من استقرار المجتمع وتقدمه، وعقد مؤتمر دولي تحت عنوان (تأليف القلوب بين الأفراد والشعوب وأثره في نهضة العالم الإسلامي).

الكلمات المفتاحية: تأليف القلوب، الأحكام الفقهية، مقاصد الشريعة، العبادات، المعاملات المالية.

Jurisprudence rulings based on the principle of harmony of hearts and their impact on the stability of societies

Ahmed Sedky Abdel Moneim

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email: asedki83@yahoo.com

Abstract:

This research revolves around a great legal principle, which is the " harmony of hearts" as an essential element in achieving the unity of the Islamic community and the interdependence of its members, and it is from this consideration that it represents one of the purposes of Islamic law, and I chose to write on this subject for the following reasons: To clarify some of the effective role of Islamic Shariah rules in the stability of society, And the consolidation of the well-established legal principle " harmony of hearts" and the insistence on mentioning it in scientific forums, which is expected to benefit firstly the class of scholars and students of knowledge, and they are the hope of the nation and its spiritual leadership, and with their righteousness the society will be reformed secondly, and my continuing passion for showing wonderful jurisprudential models in the fields of jurisprudence based on the various rules, starting with the question, on the other. Through this research, I explained conclusions and recommendations. Among the most important results: that the principle of making hearts has a great place in the purposes of Islamic legislation, and that the effects of the jurisprudents' care for this principle appeared in many of their jurisprudence, and that what they imagine that Islamic jurisprudence is pure rulings dominated by judicial sense, and that it is far from the principles of spiritual acclamation and the foundations of an upscale meeting is pure slander and a terrible mistake, and whoever knows And in the research issues of jurisprudence, what is contradicted and refuted, and that it is desirable for a Muslim to agree with the people of his society in their customs, traditions and customs, to compose their hearts, provided that they do not contradict the legal texts, and that it is desirable to leave the virtuous act and the work of the preferred in its place if this leads to the composition of the hearts of Muslims Among the most important recommendations: to devote intellectual and cultural care in the media of all kinds about the principle of the harmony of hearts, because of its consequences for the stability and progress of society, and to hold an international conference under the title (the harmony of hearts between individuals and peoples and its impact on the renaissance of the Islamic world).

Keywords: harmony of hearts, jurisprudence rulings, objectives of Shariah , worship, financial transactions.

المقـدّمة

الحمد لله الذي جعل شريعته رحمة للناس وأمانا وسبيلا إلى وحدتهم وضمانا، ولم يترك من شيء إلا وأودع في كتابه منه تبيانا، وصلى الله وسلم على نبيه محمد الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه الغر الميامين وذوي القلوب الطاهرة كالماء المعين

وبعد،

فإن استقرار المجتمعات يتأسس على عوامل عدة ومن أهمها: سلامة قلوب أهلها وما يكون بينهم من الرأفة والرحمة، فينشأ التعاون ويترسخ الوئام ويكون المجتمع كتلة صلبة تستعصي على التمزيق وتتحطم دونها أطماع الأعداء، فلا يتجاسرون على المغامرة بغزوه وانتهاب مقدراته.

وبالعكس فخراب المجتمعات لا يكون إلا حيث تشحن الأجواء بغمام القطيعة والمدابرة والشقاق، فيسعى كل طرف في الكيد لخصومه ولا يألو جهدا في إعناتهم والنيل منهم، فيلج إليهم العدو مهتبلا فرصة ضعفهم وشتاتهم، ولا يفيق الناس إلا ونار الأعداء تمطرهم، ولات حين مندم.

مهم جدا أن يفشو التآلف بالمجتمع بكل أطيافه وتياراته وأفكاره وتصوراته، اعتنقوا دين الحق الإسلام أو اعتنقوا غيره، ولابد من استقرار ومواءمة بين مكوناته؛ لترسو سفينة المجتمع على بر آمن، وإلا فإن الهلاك إذا حل كان جميعا.

ولئن حتمت الضرورة تحقيق هذا المقصد بين أبناء المجتمع جملة - وإن اختلفت أديانهم- فإنها لتزداد حتمية بين أهل الإسلام أولا، على تعدد

مشاربهم وتنوع آرائهم، إذ هم المكون الأكبر وقاطرة المجتمع المصري وغالبيته، وبهم يعتدل ميزانه أو يختل.

إن وحدة كلمة المسلمين واعتصامهم ليمثل مقصدا عظيما وأصلا ركينا في هذه الملة الغراء، وقد تناسقت الشريعة بأحكامها الفرعية العملية مع مقاصدها الكلية في هذا الشأن أيما تناسق، ووقعت اجتهادات عدة للفقهاء مبنية على ملاحظة هذا الأصل، فكانت خيرا وبركة ووسيلة ترابط وآية توحد بين المسلمين، في السابق ويرجى أن يفيد منها أهل الحاضر ليرتقوا بأمتهم ويكونوا يدا على أعدائهم، وبالله المعونة ومنه المدد وفيه الرجاء.

أسباب اختيار البحث

لقد وفق أساتذة كلية الشريعة والقانون إلى اختيار هذا العنوان لمؤتمرهم العلمي في ظروف عصيبة تحيط مصر بل العالم الإسلامي أجمع، وعقد هذه المؤتمرات جزء من أداء الأمانة المنوطة بهم من السعي في إرشاد الأمة ورأب الصدع فيما بينها، وتحقيق وحدتها التي أمرها الله بها.

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١- بيان بعض الدور الفعال لأحكام الشريعة الإسلامية في استقرار المجتمع.

٢- طالما أزعجني وأزعج كل مصلح أمين في هذه الأمة ما آل إليه حال أبنائها من الفرقة والتشرذم، وذاك داء وبيل تنهدم معه كل محاولة للعلاج أو انطلاقة للتقدم، فلزم إعادة القول وإبداؤه حول أهمية هذا الأمر وخطورته.

٣- تأصيل المبدأ الشرعي الراسخ " تأليف القلوب " والإلحاح بذكره في المحافل العلمية، مما يرجى عوده بالنفع أولا على طبقة العلماء وطلاب العلم، وهم أمل الأمة وقيادتها الروحية، وبصلاحهم ينصلح المجتمع ثانيا.

٤- الشغف المستمر لديّ بإظهار نماذج فقهية رائعة من اجتهادات الفقهاء في مجالات الأحكام المتنوعة، مبنية على رعاية هذا الأصل الكلي ابتداء، ومعللة بتقديمه على غيره من المقاصد الجزئية في جملة من المسائل.

٥- الرجاء القوي في أن يقتدي الحاضرون بأئمتهم السابقين؛ استحضارا لهذا الأصل عند المباحثات الفقهية والمداولات الاجتهادية، بل حتى في المسائل القطعية - إن وقع بها نزاع- من حيث تمكين جانب الرحمة والإخاء وحب الاهتداء وتحسين الظنون وفي ذلك من جمع الشمل ومرضاة الله ما لا يخفى.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على منهجين علميين..

الأول: المنهج الاستقرائي

وذلك بالبحث في متنوع الأبواب الفقهية التي هي مظنة لمراعاة الفقهاء لهذا الأصل الشرعي (تأليف القلوب)، غير أن القصد ليس حصر جميع المسائل الفقهية بل القصد هو إظهار أثر رعاية الفقهاء له في كثير من مسائل الاجتهاد، وقد أودعت هذا البحث الجملة الغالبة مما وقفت عليه من

المسائل؛ نظرا لقيود النشر في المؤتمرات العلمية من حيث عدد الصفحات والوقت المعين.

الثاني: المنهج التحليلي

وذلك بالتحليل الفقهي وبيان المردود على الاستقرار المجتمعي من خلال ما أوردته من نماذج فقهية استنبطها الفقهاء ملاحظين فيها هذا الأصل حتى وإن كان في المسألة نص شرعي بعينها لكنهم لَمَحُوا من حكمة النص اعتبار هذا المعنى.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في هذه الأسئلة:

يشيع في الوسط العلمي[1] أن المسائل الفقهية- في الغالب- عبارة عن

(١) ومن ذلك ما أورده العلامة الكشميري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه فيض الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٨٢) عند حديث أنس بن مالك - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قال حجم رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبو طيبة، فأمر له رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. قوله: (وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه)، (واعلم أن هذا باب لا يدخل فيه القضاء. وقل من توجه إلى هذا الباب أحد، مع أنه يوجد في الأحاديث كثيرا، فيكون أمرا صحيحا في الخارج، ثم لا يتأتى على قواعد الفقه، وذلك لأن الناس كثيرا ما يتعاملون فيما بينهم، ويسامحون فيه، ولا يتنازعون بشيء. وقد يجوز ذلك في نظر الشارع أيضا، إلا أن الفقهاء لا يتعرضون إليه لكونه من الديانات عندهم، وجل أحكامهم من باب القضاء. ومن لا خبرة له بذلك يظنها خلاف الفقه، ولا يدري أن ما ذكر في الفقه هو حكم القضاء، وذلك في الديانة).وقال: (وبالجملة باب المُسَامَحَات والمروءات مفقودٌ من الفِقْهِ، مع كونه أهم). فيض الباري (٤/ ٤٣٢) وقال: (وليس في

أحكام قضائية...

فهل وجد في الصنعة الفقهية ما يتصل بتأليف القلوب وهو في الأصل معنى تزكوي سلوكي وجداني؟

وهل هذا القبيل من المسائل داخل في صميم الفقه؟

وما مدى تأثير رعاية هذا الأصل في استقرار المجتمعات؟

فرضية البحث

تتمثل في توقع وجود أثر غير قليل لهذا المبدأ الإسلامي في أنحاء الفقه حتى في عمق صبغته القضائية؛ فإن علوم هذا الدين العظيم تستنبط من مشكاة واحدة ولا ينفصم بعضها عن بعض، بل إن مدار الملة الإسلامية على التزكية النفسانية ومن خلالها يصلح الاجتماع الإنساني، قال سبحانه: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [الجمعة: ٢].

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتشمل أسباب اختيار البحث، ومنهجه، وإشكاليته، وفرضيته.

الفِقْه إلا بابُ التنازع، والسرُّ فيه أن باب المسامحات، لا يأتي فيه التكلِيفُ، ولا يُجبر عليه أحدٌ، إنما هو معاملةُ الرجل مع الرجل على رضاء نفسه، فلم يذكروا في الفِقْه إلا أحكامَ القضاءِ، وهي التي مما يُجْبرُ عليها الناسُ، وقليلا ما ذكروا أبواب الديانات) فيض الباري (٤/ ٤٩٨).

ومطلب تمهيدي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

الفرع الثاني: تأليف القلوب بين المقصود الفقهي والمقصود التزكوي.

الفرع الثالث: مكانة تأليف القلوب، من مقاصد الشريعة.

الفرع الرابع: الاصطلاحات المرادفة.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ تأليف القلوب في العبادات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ تأليف القلوب في الطهارة.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ تأليف القلوب في الصلاة.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ تأليف القلوب في الزكاة.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ تأليف القلوب في الصيام.

المطلب الخامس: الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ تأليف القلوب في الحج.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ تأليف القلوب في المعاملات، وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول في البيوع.

المطلب الثاني في بيع الدين بالدين.

المطلب الثالث في التفليس.

المطلب الرابع في النكاح.

المطلب الخامس في الهدية.

المطلب السادس في ضمان المتلفات.

المطلب السابع في القرعة.

المطلب الثامن في الرهن.

المطلب التاسع في الوليمة.

المطلب العاشر في القضاء.

المطلب الحادي عشر في حد الردة.

المطلب الثاني عشر في الجنايات.

المطلب الثالث عشر في الجهاد.

أولا: المطلب التمهيدي

ويحتوي على:

الفرع الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

الفرع الثاني: تأليف القلوب بين المقصود الفقهي والمقصود التزكوي.

الفرع الثالث: مكانة تأليف القلوب، من مقاصد الشريعة.

الفرع الرابع: الاصطلاحات المرادفة.

***

الفرع الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

(**الأحكام الفقهية**): جمع حكم فقهي، وهو ما استنبطه الفقهاء من خلال الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

كقولهم: الصلاة واجبة، الزكاة واجبة، الحج واجب على المستطيع، الربا حرام، السرقة حرام... بناء على الآيات والأحاديث الواردة بشأن هذه الأمور.

ويفرق بعض العلماء بين الحكم الفقهي والحكم الشرعي من حيثية أن الأول أثر عن الثاني فالحكم الشرعي هو ذات النص الإلهي أو النبوي، والحكم الفقهي هو ثمرة النتاج الاجتهادي في فهم هذه النصوص، ومن ثم فإن الحكم الشرعي معصوم والحكم الفقهي قابل للصواب والخطأ.

ويجدر التنبيه إلى أن تصرف عامة الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية جرى

بالتعبير بالحكم الشرعي، بل يندر أن تظفر من كلامهم ما يقع فيه لفظ الحكم الفقهي، وكأني بهم عبروا بالحكم الشرعي عن القطعيات المتفق عليها بين المجتهدين، وتسامحوا في إضفاء وسم الحكم الشرعي على الاجتهاد الفقهي من باب أنه اجتهاد تحت ظلال الشريعة ومنطلق من مصادرها وعائد إلى مواردها، وعلى كل فلا مشاحة في الاصطلاح ما لم يؤد إلى خلل لا يساعد عليه علم ولا عقل.

(**المَبْنِيَّةُ**) أي المستندة في استنباطها والمعللة في استخراجها والمتأسسة في بيانها... والابتناء هنا معنوي أقصد به ترتيب الحكم على معنى معتبر شرعا.

(**على مبدأ**) مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام (ج) مبادئ، ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الفقه أو الدستور أو القانون قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها.

وأعني بالمبدأ هنا (الأصل أو القاعدة أو الأساس) الذي استندت إليه تلك الأحكام بطريق تبعي إن كان المبدأ تفسيرا لمقصود نصوصها الشرعية، أو بطريق أصلي إن كان معتمدا عليه أصالة واستقلالا.

(**تأليف القلوب**) أي توافقها وتراحمها وشفقتها فيما بينها، وجمعها ودرء تنازعها وشتاتها... ويعبر عن القلوب أيضا بالصدور والنفوس والخواطر على الاتساع، ولئن وجدت فوارق دقيقة لدى أهل التزكية والسلوك بين هذه الألفاظ فلقد كان مؤداها واحدا عند الفقهاء في مسائل البحث وذلك

على الأقل في تقديري الخاص، وإنما اخترت اللفظ القرآني وعنونت به البحث تبركا وتعظيما.

(**وأثرها**) أي ما تتركه من أثر ونتيجة حين الأخذ بها ورعايتها.

(**استقرار المجتمعات**) أي حصول الأمن النفسي والشخصي والعام وشيوع الوئام بين أفراد المجتمع في صورته الصغيرة من الأسرة وحتى صورته الكبيرة في القُطر أو الدولة، وسعيهم في سبيل الرقي مع اتحاد الآمال العامة وتفادي الآلام العامة أيضا.

الفرع الثاني: تأليف القلوب بين المقصود الفقهي والمقصود التزكوي

تنقسم الأحكام الشرعية بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع وهي:

أحكام اعتقادية، وأحكام أخلاقية، وأحكام عملية،

فالاعتقادية تبحث في علم العقائد والتوحيد والكلام، والأخلاقية تبحث في علوم التزكية والسلوك ويعبر عنها أيضا بالأحكام الوجدانية، وأما الأحكام العملية فهي صميم الفقه، والسؤال هنا هل توجد حدود فاصلة بين ثلاثة الأنواع من جهة التصنيف والكتابة الفقهية أو حتى من جهة الإفتاء والقضاء؟

الواقع أن الحدود هنا على وجه الأغلبية فالفقه يعني بالأحكام الفرعية العملية أكثر من الاعتقادية والأخلاقية على اعتبار أنه مجال الفتوى القضاء الشرعي، وإلا فإن الفقه لا يخلو من ذكر أحكام اعتقادية أيضا كما بحث الفقهاء أبواب الردة في الحدود مثلا، ولا يخلو أيضا من ذكر الأحكام السلوكية التزكوية، بل إننا لنجد في كثير من الكتب الفقهية أبوابا ملحقة بآخرها تتحدث عن الآداب والأخلاق الإسلامية

وأما عن موضوعنا فإنه وإن كان بادئ النظر موضوعا تزكويا يغلب على الذهن بحثه في مظان كتب التزكية، إلا أنه يتصل بالفقه في جملة من المسائل المنصوص عليها عند الفقهاء برعاية المبدأ وتقريره علة للحكم الفقهي المذكور، ولا يخفى أن العلوم الشرعية كلها تستقي من معين واحد وهو الوحي الشريف بقرآنه وسنته، وبقية مصادره؛ فلذا لا نجد انفصاما بين موضوعاتها، ولا سيما إذا كانت الموضوعات متصلة بالمكلفين الذين أقيمت الشريعة أصلا لإسعادهم وإقامة حياتهم على نهج نوراني يضمن لهم سعة الدنيا ونعيم الآخرة.

وكان الغرض من هذا البحث أن نلقي الضوء على عناية الصناعة الفقهية بهذا المبدأ وعدم هجرانه أو إهماله[1].

(١) من لطيف ما يذكر في هذا الشأن أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة - رحمة الله عليهما- ضرب مثلا لضمان عمامة أتلفها مرتهن وكان قد ثمن هذه العمامة بثمن ضئيل، فتعجب فقهاء الحنفية من صنيعه بهذا المثال وفسروه بأنه تطييب لقلوب طلاب العلم إذا علموا أن غيرهم من العامة قد يلبس ما قيمته أقل مما يلبسون، جاء في المبسوط للسرخسي (٢١/ ١١٥): (ولو ارتهن عمامة تساوي نصف درهم، ودرهم فضة بدرهم، فهلكت الفضة، ولبس العمامة حتى تخرقت فإن الفضة تذهب بثلثي دينه؛ لأن حصتها من الدين الثلثان، ويضمن قيمة العمامة بالإتلاف يحسب له منها ثلث الدرهم: حصة ما كان فيها من الدين، ويؤدي ما بقي، قال (- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -): كان شيخنا الإمام (- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -) يقول: هذه من أعجب المسائل في الوضع فمن عادة محمد (- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -): أنه يرفع - فيما يذكر منه - قيمة الأشياء حتى يذكر ثوبا يساوي ألفا، وجارية تساوي عشرين ألفا، وهنا قال: عمامة تساوي نصف درهم، ولو كانت هذه العمامة خيشا لكانت قيمتها أكثر من هذا، وقد كان صحيحا؛ لأنه قال: لبس العمامة حتى تخرقت، فلا =

الفرع الثالث: تأليف القلوب، ومقاصد الشريعة.

لقد وردت النصوص الشرعية الواضحة في القرآن والسنة مؤكدة هذا المبدأ داعية إليه محذرة من نقضه وإهماله، مبينة أنه من أعظم المنن التي امتن الله بها على المسلمين بسبب رابطة الدين الذي يدينون لله به،

فمن ذلك قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} الأنفال: ٦٢، ٦٣

فبين سبحانه عظيم امتنانه على نبيه المصطفى بأن جمع له قلوب أصحابه وجعلها متوادة متراحمة مترابطة ونصر دينه بذلك الاجتماع

يقول القاسمي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أي جمع بين قلوبهم وكلمتهم، بالهدى الذي بعثك الله به إليهم، بعد ما كان فيها العصيبة والضغينة لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً أي من الذهب والفضة ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ إذ لا يدخل ذلك تحت قدرة البشر، لكونه من عالم الغيب وَلكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ أي بين قلوبهم بدينه الذي جمعهم إليه إِنَّهُ عَزِيزٌ أي غالب في ملكه وسلطانه على كل ظاهر وباطن حَكِيمٌ أي فاقتضت حكمته ذلك، لما فيه من تأييد دينه، وإعلاء كلمته)[1].

=

تأويل لهذا سوى أنه أراد بهذا تطييب قلوب طلبة العلم؛ لأن يثاب - بما منهم يكون - خلقة فيعملون إذا نظروا إلى هذه المسألة أنه قد يكون في الناس من يكون ثوبه دون ثيابهم، فيكون في ذلك بعض التسلي لهم).

(١) محاسن التأويل (٥/ ٣١٨)، محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: =

ويقول الزمخشري - عفا الله عنه-: (التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الآيات الباهرة، لأنّ العرب- لما فيهم من الحمية والعصبية، والانطواء على الضغينة في أدنى شيء وإلقائه بين أعينهم إلى أن ينتقموا- لا يكاد يأتلف منهم قلبان، ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، واتحدوا، وأنشؤا يرمون عن قوس واحدة، وذلك لما نظم الله من ألفتهم وجمع من كلمتهم، وأحدث بينهم من التحاب والتوادّ، وأماط عنهم من التباغض والتماقت، وكلفهم من الحب في الله والبغض في الله، ولا يقدر على ذلك إلا من يملك القلوب، فهو يقلبها كما شاء، ويصنع فيها ما أراد)[1].

وأمر الله تعالى عباده المؤمنين باجتماع كلمتهم على دينه وحرم عليهم الفُرقة وذكرهم بجسيم نعمته من التأليف بين قلوبهم فقال سبحانه: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣].

وبين الله تعالى أن حصول العداوة والبغضاء بين المسلمين سبب من

محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٣٤)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

أسباب تحريم الخمر والميسر {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١].

ولقد رصد الله تعالى سهما من جملة سهام الزكاة التي تجود بها نفوس المؤمنين من حق الله في أموالهم؛ لتحقيق مقصد تأليف القلوب سواء لغير المسلم ليرجى إسلامه أو المسلم الذي يرجى تثبيته على الإسلام فقال سبحانه: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]

ويقول سبحانه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } [الأنفال: ٤٦]، فأمر بطاعته وطاعة نبيه المؤدية إلى الوفاق وحرم المنازعة المؤدية إلى الفشل وضعف القوة والخواء أمام الأعداء.

وصدَّر الأمر بتقواه في توجيهه عباده أن يتواءموا ولا يتنازعوا ولا يقع بينهم كيد الشيطان {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [الأنفال: ١]

وقال سبحانه مادحا نبيه الكريم وأصحابه الطاهرين {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]

وكل أولئك الآيات الكريمات لتصرح غاية الصراحة بأهمية ومكانة هذا المقصد الركين من هذا الدين العظيم وأنه من أعظم مقاصد الشريعة

المطهرة.

وقد ورد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بهذا الشأن الكثير من الحديث والمواقف،

فمن ذلك: تركه إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ تأليفا لقلوب الناس وعدم إيقاع بعضهم في الشك بسبب حداثة دينهم وفي ذلك يروي البخاري في صحيحه[1] عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت: سألت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض».

ورواه أيضا تحت باب: (من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه)

عن الأسود، قال: قال لي ابن الزبير، كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٦)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون[1].

ومن ذلك أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتقارب الصفوف والتراص وسد الفرج في الصف عند القيام للصلاة، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: " استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا[2].

وضرب المثل الرائع بالجسد الواحد في تحاب المسلمين وتعاطفهم فقال: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3].

وبين مسلك الشيطان في تدمير الأمة الإسلامية بإيقاع العداوة بينهم " إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم"[4].

وذكر نعيم بن حماد - شيخ البخاري- في كتابه الفتن: عن عمير بن

(١) صحيح البخاري (٣٧/١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٣٠)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ، الناشر: دار الجيل - بيروت.

(٣) صحيح مسلم (٢٠/٨).

(٤) صحيح مسلم (١٣٨/٨).

إسحاق، قال: «كنا نتحدث أن أول ما يرفع عن الناس الألفة»[1].

يعني أن علماء الصدر الأول من المسلمين كانوا يتحدثون فيما بينهم أن أول الصفات الحميدة التي تتميز بها هذه الأمة المرحومة والتي نعت الله أوائلها بقوله جل شأنه {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، أول هذه الصفات ذهابا وغيابا من الأمة هي الألفة وتآلف القلوب، وهذا مؤذن بتراجع الأمة بعد تقدمها، وضعفها بعد قوتها.

مكانة تأليف القلوب من مقاصد الشريعة الإسلامية

إضافة إلى ما سبق من نصوص الوحي الشريف ننوه إلى أن مدار التشريع الإسلامي كله قائم على رعاية الكليات الخمس التي هي حفظ النفس والدين والعقل والمال والنسب.

وإن تأليف القلوب ليصب في كلية حفظ الدين بشكل مباشر وإن الضغينة والبغضاء لتضاد هذه الكلية وتقوضها، فعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة. ويروى عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين[2].

(١) كتاب الفتن(ص٧٤)، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، المحقق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٤٤)، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى:

وبهذا يظهر جليا ما قررناه من كون تأليف القلوب مقصدا شرعيا ووسيلة للحفاظ على الكلية العظمى في صرح مقاصد التشريع وهي حفظ الدين، وأيضا فإن في الحفاظ على تأليف القلوب حفاظ على بقية الكليات لمن يتأمل[1].

=

٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

(١) ومن ذلك ما أورده ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم وساق حديث أبي سعيد الخدري، عند ابن ماجه - وسنده ضعيف- قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئا، وهو يطيب نفس المريض»، قال: وفي هذا الحديث نوع شريف جدا من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحار الغريزي، فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب.

وتفريح نفس المريض، وتطييب قلبه، وإدخال ما يسره عليه، له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي، وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه، ويعظمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم.. وقد تقدم في هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه، ويضع يده على جبهته، وربما وضعها بين ثدييه، ويدعو له، ويصف له ما ينفعه في علته، وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه، وربما كان يقول للمريض: «لا بأس طهور إن شاء الله»، وهذا من كمال اللطف، وحسن العلاج والتدبير. ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٠٧)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

=

على أن المسائل المذكورة في هذا البحث منها ما أتى على وجه الإيجاد، داعية إلى تأليف القلوب وتطييبها، ومنها ما أتى على وجه السلب، بالمنع من بعض التصرفات لئلا تفضي إلى الوحشة والمنافرة وكسر الخواطر،

وقد قرر الشاطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- اعتبار الجانبين في حفظ المقاصد بقوله: (والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[1].

ونختم هذا المطلب بطائفة من ثمين كلام الأئمة حول أهمية هذا المبدأ

يقول **أبو الوفاء ابن عقيل** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (لا ينبغي الخروج من عادات الناس مراعاة لهم وتأليفا لقلوبهم، إلا في الحرام إذا جرت عادتهم بفعله، أو عدم المبالاة به، فتجب مخالفتهم، رضوا بذلك أو سخطوا)[2].

ويقول **القاضي عياض** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (الألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام)[3].

=

الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(١) الموافقات (٢/ ١٨)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٥١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٧٦)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون

=

ويقول **ابن تيمية** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين)[1].

وكثيرا ما يؤدي الاختلاف الفقهي إلى شقاق وربما أورث عداوة بين المختلفين ممن لم يتشبعوا بروح الشريعة ولم يدركوا مقاصدها، ولم يكن هذا هو دأب صالحي هذه الأمة في صدرها المجيد،

يقول **ابن تيمية**: (السلف كانوا يختلفون في المسائل الفرعية مع بقاء الألفة والعصمة وصلاح ذات البين)[2].

ويقرر ابن تيمية أن من المسائل الدينية ما لا ينبغي التهاجر والمعاداة بسببه بين المسلمين، فمن ذلك قوله في "رسالته إلى أهل البحرين" واختلافهم في صلاة الجمعة:

(والذي أوجب هذا: أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المُقاتَلَةِ، وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في "رؤية الكفار ربهم"؛ وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة

=

اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط المعرفة (٦/ ٧٧).

إلى هذا الحد فالأمر في ذلك خفيف..

ثم ذكر المسألة المهمة وهي رؤية المؤمنين ربهم وأنها من مسائل الاعتقاد الواجب الحق،

ثم قال: فأما "مسألة رؤية الكفار" فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها - فيما بلغنا - بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء وتكلم فيها آخرون فاختلفوا فيها على " ثلاثة أقوال " مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سُنة.

ثم ساق أدلة كل فريق وقال: إن العلم كثير وإنما الغرض بيان أن هذه "المسألة" ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعارا ويوجب تفريق القلوب وتشتت الأهواء. وليست هذه " المسألة " فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا كما اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - والناس بعدهم - في رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه في الدنيا وقالوا فيها كلمات غليظة كقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجرا ولا تقاطعا. وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواما من أهل السنة في " مسألة الشهادة للعشرة بالجنة " حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات وكان أحمد وغيره يرون الشهادة ولم يهجروا من امتنع من الشهادة؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة.

وبين آدابا تجب رعايتها عند مثل تلك المسائل فقال:

منها: أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره وإن كان يعتقد أحد الطرفين؛ فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية؛ دون الساكت فهذه أولى.

ومن ذلك: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعارا يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله. وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به..

وقرر أن الخير كل الخير في اتباع السلف الصالح والاستكثار من معرفة حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتفقه فيه والاعتصام بحبل الله وملازمة ما يدعو إلى الجماعة والألفة ومجانبة ما يدعو إلى الخلاف والفرقة؛ إلا أن يكون أمرا بينا قد أمر الله ورسوله فيه بأمر من المجانبة فعلى الرأس والعين. وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ادرءوا الحدود بالشبهات فإنك إن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة} رواه أبو داود ولا سيما إذا آل الأمر إلى شر طويل وافتراق أهل السنة والجماعة؛ فإن الفساد الناشئ في هذه الفرقة أضعاف الشر الناشئ من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية[1].

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٦).

أقول: وقد أطنبت بذكر قدر كبير من كلامه لما فيه من الفائدة الجليلة، والوقوف على حكمة العلماء في تناول مسائل النزاع التي بلغت بالمسلمين أحيانا إلى حالة التقاتل، وإعطاء كل مسألة قدرها العلمي الذي تستحقه بلا إفراط يؤدي إلى تضخيم، ولا تفريط يؤدي إلى تهوين.

الفرع الرابع: الاصطلاحات المرادفة لمصطلح "تأليف القلوب"

لا شك أن هذا المصطلح المعنون فيه سعة دلالية حيث يفيد جمع كلمة المسلمين وتوثيق الرابطة الأخوية بينهم ودرء أسباب الشقاق والنزاع عنهم وغرس المحبة والوفاق في قلوبهم.

إلى ذلك... وتركيزا على مدلولات خاصة قصدت إليها بهذا البحث فإنني أذكر المرادفات الدالة على المعنى المقصود، ومن المعلوم أن الشيء إذا كان مهما تعددت العبارات في التعبير عنه سواء كان بطريق إثبات وإيجاب أو بطريق نفي وسلب؛ ولذا وجدنا الفقهاء يتناولون هذا المعنى الكبير بعدة عبارات كلها دال عليه وهادٍ إليه ومن ذلك قولهم: (تطييب القلوب، جبر القلوب، جبر الخواطر، إصلاح ذات البين، دفعا للعداوات، قطعا للنزاع) هذا في جانب عباراتهم الإثباتية، وأما في عباراتهم النافية فمن ذلك قولهم: (لئلا تنكسر القلوب، لما فيه من الإيحاش، لما فيه من إيغار الصدور، لئلا تحصل وحشة ونفرة،) إلى غير ذلك.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ تأليف القلوب في العبادات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الطهارة.

المطلب الثاني: في الصلاة.

المطلب الثالث: في الزكاة.

المطلب الرابع: في الصيام.

المطلب الخامس: في الحج.

المطلب الأول

في الطهارة

١- استعمال آنية الذهب والفضة

جاء في فقه **الشافعية**: (يكره استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة وهل ذلك على سبيل التحريم أو هو على سبيل التنزيه؟ فيه قولان: قال: في القديم أنه على التنزيه؛ لأن جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين، ومثل هذا لا يقتضي التحريم، وقال في الجديد: إنه على التحريم - وهو الصحيح، وبه قطع بعضهم، لما روى أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم")[1].

فقد عللوا الحكم - إضافة إلى النص - بانكسار قلوب المساكين.

٢- استعمال آنية نفيسة غير الذهب والفضة.

عند **الشافعية**: (النفيس كالياقوت فيحل استعماله واتخاذه؛ لأن ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه إلا الخواص لكنه يكره)[2]،

وعند **الحنابلة**: (فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق.. ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم... لأن الأصل الحل فيبقى عليه ولا يصح قياسه على الأثمان؛ لأن

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٩٠).

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٥).

هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان)[1].

وظاهر جدا أن التعليل بكسر قلوب الفقراء هو مناط المنع، فلما انتفى وجوده كان استعمالها مباحا، مطلقا عند الحنابلة ومع الكراهة عند الشافعية.

(١) المغني (٩٥/١)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

المطلب الثاني

مسائل في الصلاة

١- تكرار الجماعة بمسجد له إمام راتب.

من فاتته فضيلة الجماعة الأولى هل يشرع له أن يقيمها بالمسجد مرة ثانية ؟

جاء في فقه **المالكية**: (قال مالك: لا يجمع الصلاة في مسجد مرتين إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه.

قال **ابن يونس**: إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء..)[(١)].

وذكر **ابن العربي** عند قوله تعالى: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين} [التوبة: ١٠٧]: يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة.

ولهذا المعنى تفطن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - **حين قال: " إنه لا تصلي**

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٣٧).

جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد " خلافا لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان ذلك تشتيتا للكلمة، وإبطالا لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر، فيقيم جماعته، ويقيم إمامته؛ فيقع الخلاف، ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم، وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة) [1].

وجاء أيضا عند **الشافعية**: (وإن كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره إقامة الجماعة فيه- أي: بغير إذنه- لما فيه من الإيحاش وإيذاء القلوب قال الشافعي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لأنه روي هذا عن بعض السلف. ثم قال: وأحسب

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٢)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وقال أيضا في القبس شرح الموطأ(ص: ٢٠٤): (انفرد مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الفقهاء بأن لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين، وذلك أصل من أصول الدين؛ وذلك أن الجماعة إنما شُرِّعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة ولو طرق فيها إلى التبعيض والتثنية لأفسد هذا النظام وتنافرت القلوب وافترقت الكلمة وتوصَّل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بآرائِهِم الداخلة على أهل الإسلام في دينهم، ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعة حتى لو وقع بين أهل محلة كلام أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد ينفرد به لم يجز ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه، ولذلك هدم النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مسجد الضرار وألزم رجوع من ارتيب به إلى من خلص من الأنصار). القبس، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

الكراهة في حق قوم يُعادون الإمام الراتب؛ فكره ذلك؛ لأنه يؤدي إلى العداوة وإلى الاختلاف؛ فيفقد مقصود الجماعة)[1]

أقول: ومن ثم فقد راعوا تأليف قلب الإمام بعدم إقامة جماعة في مسجده إلا بإذنه؛ لئلا تتأسس الشحناء أو تتفرق جماعة المسلمين بكيد من الشيطان خفي.

٢- ترك المسجد المجاور والصلاة في الأبعد.

من المعلوم أن كثرة الخطا إلى المسجد رفعة في الدرجات وحط للخطيئات وكلما ابتعد المسجد كلما زاد الأجر، فهل هناك معنى يترجح على هذه المصلحة؟

جاء في فقه **الحنابلة**: (وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه وإن كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب ؟ فيه روايتان أحدهما قصد الأبعد؛ لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته والثانية الأقرب؛ لأنه له جوارا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد)[2].

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٥٣٥)، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

(٢) المغني (٢/ ٦).

وقال **ابن القيم** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (نُهيَ الرجلُ أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره، كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره» وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام وإن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يرمى ببدعة أو يلعن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره)[1].

٣- من الأولى بالصلاة على الميت؟

جاء في فقه **الشافعية**: (الجديد أن الولي أي القريب الذكر ولو غير وارث أولى أي أحق بإمامتها أي الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالي ولو أوصى بها لغيره إذ هي حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى، وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى، وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى، وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية، وهو الأولى جبرا لخاطر الميت) وقالوا: ولو أوصى بها فلا تنفذ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٨/٥)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ. وجاء في حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٧): (ولما في تخطيه إلى غيره من إثارة الوحشة في جيرانه الأقربين إليه، وقال ابن بشير المالكي: لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره، إلا لجرحة إمامه وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه).

وصيته أي لا يجب تنفيذها لكنه أولى[1].

وهذا الفرع عجيب، كيف راعى الفقه حرمة الميت وخاطره في تنفيذ وصيته واستحب لأهله تنفيذها حتى وإن سلبتهم هذه الوصية حقهم المقرر لهم؟

لاشك أن هذا حس راق وذوق إسلامي رفيع، هذا مع قيام الاحتمال الفقهي برعاية خاطر الحي أيضا؛ إذ هو حقه وقد يتضرر بتركه بخلاف الميت فإن حقه الصلاة عليه وهي صحيحة مقبولة مادامت وقعت من أهلها بشروطها.

٤- ترك الأفضل في العبادة - أحيانا- لتأليف القلوب

يقول ابن **تيمية** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته،... ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣١٦).

جائزا حسنا)[1].

وقال: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تغيير بناء البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما، وقال: " الخلاف شر ")[2].

وقال **الرحيباني** - رَحِمَهُٱللَّهُ-: (ويكون قصده بذلك (تعليما للسنة وللتأليف) واستعطاف القلوب وعدم النفرة، فإن المخالف في فرع إذا رأى شخصا مثابرا على فعل لا يراه، ربما يصير في نفسه منه شيء، ثم ينمو ذلك الشيء ويزاد إلى أن يؤدي إلى النفرة التي تؤثر في النفس، فينشأ منها ما لا خير فيه، وهو اتجاه وجيه)[3].

٥- حكمة توحيد الإمام في صلاة الخوف.

تعددت روايات السنة في صفة صلاة الخوف في الحرب بحسب الحالة من الشدة ومواجهة العدو وغير ذلك، وفي حالة الائتمام يكون الإمام واحدا، ولا تصلي كل طائفة من الجيش بإمام جديد، وفي تعليل ذلك يقول ابن تيمية: (إنه - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - سن الاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وفي صلاة الخوف وغير ذلك مع

(١) (الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٧٨).

كون إمامين في صلاة الخوف أقرب إلى حصول الصلاة الأصلية لما في التفريق من خوف تفريق القلوب وتشتت الهمم، ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة وهي من الأفعال وزجر عن ذرائع الفرقة، وهي من الأفعال أيضا)[1].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٨٠).

المطلب الثالث

في الزكاة

١- سهم المؤلفة قلوبهم.

تعد هذه المسألة هي أشهر المسائل الفقهية المتبادرة إلى الذهن عند الحديث عن تأليف القلوب، وفي الحقيقة هي مهمة للغاية وتستمد أهميتها من ذكرها نصا بكتاب الله تعالى متصلة بفريضة محكمة وهي فريضة الزكاة حيث قال سبحانه ({ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]

فنص على أن إعطاء المؤلفة قلوبهم مصرف من مصارف الزكاة؛ إعانة لهم وتقوية لقلوبهم، وزيادة في شوكة الإسلام،

وهم ضربان:

كفار ومسلمون وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم فالكفار ضربان أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم.

والضرب الثاني: من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه.

وأما المسلمون فأربعة أضرب قوم: من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام فإذا أعطوا رجي

إسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز إعطاؤهم.

الضرب الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فإنهم يعطون.

الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين

الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم.[1]

ولقد وقع اجتهاد واسع بين الفقهاء في مدى استمرار هذا المصرف بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فرأى بعض الفقهاء سقوطه إلى الأبد وهم الحنفية[2]؛ لأن الإسلام قد قوي وعز جانبه ومن ثم فلا حاجة إلى إعطائهم.**

ورأى كل من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في معتمد مذاهبهم أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط.

وفي قول عند كل من المالكية[6] والشافعية[7] ورواية عند الحنابلة: أن

(١) المغني (٧/ ٣١٩).

(٢) جاء في التجريد للقدوري (٨/ ٤٢١٦): قال أصحابنا: سهم المؤلفة يسقط.، وقال السرخسي في المبسوط (٣/٩): (ثم سقط ذلك السهم بوفاة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٣٥٩)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٦).

(٤) الحاوى الكبير ط دار الفكر (٨/ ١٣٢٢).

(٥) المغني (٧/ ٣١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٣٢).

(٦) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٦٧)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٦٧).

(٧) الأم للشافعي (٢/ ٧٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٥٥٠).

سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا.

والذي يظهر لي أن سهم المؤلفة باقٍ بشرط أن يتجدد مناطه، وهو النفع المحقق أو الغالب للإسلام وأهله، أو لإنجاء آدمي من عذاب الله، سواء كان لكافر يرجى إسلامه أو دفاعه عن المسلمين، أو لمن أسلم حديثا ويرجى تثبيته على الإسلام، بل لا يكون بعيدا إن شمل ذلك من ارتد عن الإسلام وتبين مثلا أن ذلك لسُخطة مالية وعدم تكافل كان يأمله في إخوته المسلمين، فيعطى من الزكاة تأليفا لقلبه وتطييبا لخاطره وضنا به على النار، وبالجملة فقد اعتبر هذا المقصد في هذه المسألة اعتبارا ظاهرا قويا سواء قيل بسقوطه أو قيل ببقائه، والأوفق لمقاصد الشريعة استمراره متى توفرت حكمته.

يقول الحجاوي: (ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده)[1].

٢- سهم الغارمين

من تفسير الفقهاء للغارمين باعتبارهم مصرفا أساسيا من مصارف الزكاة، أنهم الذين تحملوا ديونا للإصلاح بين المسلمين في نزاع أوفتنة نشبت بينهم وكان المال جزءا من حلها ووأد الفتنة عن المسلمين

فعند الحنفية يقول القدوري:

(تدفع إلى الغني العامل، وابن السبيل، والغارم لإصلاح ذات البين).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر (٢/ ٢٧٨).

التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٤٣).

٣- وجوب إخراج زكاة المال من عين المال

قد يظن الأغنياء أن لهم إعطاء البدل من السلع ونحوها مكان زكاة المال فهل يصح لهم ذلك؟

جاء في فقه **المالكية**: (الله تعالى لما أوجب الزكاة شكرا للنعمة على الأغنياء وسدا لخلة الفقراء أوجب الإخراج من أعيان الأموال لئلا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بأعيان الأموال وهو مُدرك مالك)[1].

ومن ثم فقد راعى الإمام مالك أن يكون للفقراء حظ من التسلط على المال في ذاته دون بدله لتتألف قلوبهم بهذا وينفى عنهم الحقد والدغل.

٤- حكم نقل الزكاة

يقصد بها تحويل الزكاة من البلد التي وجبت فيها على المكلف إلى بلد آخر غيرها

وقد جاء في فقه **الشافعية**: (نقل الصدقة من بلد المال إلى بلد آخر عند عدم المستحقين في بلد المال-: فرض، أما عند وجود مستحقين-: هل يجوز النقل أم لا فيه قولان:

أحدهما: يجوز؛ لأن الله تعالى أقام الصدقات للفقراء؛ فلم يخص به

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٥٦)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

فقير بلد المال، وكما قلنا في الكفارة: لايختص أداؤها ببلد الوجوب؛ وهذا قول أبي حنيفة.

والثاني: وهو الأصح-: لا يجوز؛ لحديث معاذٍ؛ حيث قال النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "تؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم"، ولأن صدقة كل قوم تكون لفقراء ذلك القوم، ولأن طمع مساكين البلد قد يستحكم في صدقات أرباب الأموال؛ ففي نقله إيحاشُهُمْ)[1].

فقد كان من التعليل لعدم جواز نقلها تطييب قلوب فقراء البلد ودرء الضغينة عن نفوسهم حين يعلمون أن صاحب المال آثر غيرهم عليهم، في حين أنهم من حوله ولا يخفى عليه حالهم، فيؤدي ذلك إلى أمراض نفسية غير حميدة.

٥- هل يلزم إعلام الفقير بالزكاة؟

جاء في فقه **المالكية**: (وأما تسميتها للآخذ لها ففي مختصر البرزلي: فتوى شيوخنا أن الزكاة لا تجزئ حتى يسميها الدافع للفقير أو يعلمه بذلك، وظاهر كلام العلامة خليل عدم اشتراط ذلك بل كرهه بعضهم لما فيه من كسر خاطر الفقير)[2].

ولاشك أن القول بكراهة مواجهة الفقير بكون هذا المال زكاة هو الأرجح والأوفق لمصقد تأليف القلوب، ثم إن العبادة مشروطة بالنية والنية محلها القلب وقد علم الله من عبده المزكي أنه قصد بهذا المال الزكاة، ومن

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٠٣).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤٦).

ثم فماذا يفيد إخباره بذلك لا سيما إذا جر ذلك إلى كسر قلبه وشعوره بأنه ليس صاحب يد عليا، حتى وإن كان حقا له ليس تفضلا من الغني عليه.

المطلب الرابع

في الحج

١- أي النسكين أفضل القران أم التمتع؟

ثبت أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد فعل في حجه صفة القران حيث ساق الهدي معه وأحرم بالعمرة وبقي محرما حتى أنهى حجه، ولكنه قال لأصحابه الكرام " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة"

ومن هنا وقع الاجتهاد بين الفقهاء في تفضيل أحد النسكين على الآخر،

يقول ابن القيم: (بقي أن يقال: فأي الأمرين أفضل، أن يسوق ويقرن، أو يترك السوق ويتمتع كما ود النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - أنه فعله؟ قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران، أحدهما: أنه - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قرن وساق الهدي، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضل الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى، وخير الهدي هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.والثاني قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، فهذا يقتضي أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدي، لأن الذي استدبره هو الذي فعله، ومضى فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره، وهو الإحرام بالعمرة دون هدي، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع.

ولمن رجح القران مع السوق أن يقول: هو - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقل هذا؛ لأجل أن الذي فعله مفضول مرجوح، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرما، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب، كما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين»، فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي. وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين، أحدهما: بفعله له، والثاني: بتمنيه ووده له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه، وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدي أفضل من نسك لم يتخلله تحلل، وقد ساق فيه مائة بدنة، وكيف يكون نسك أفضل في حقه من نسك اختاره الله له، وأتاه به الوحي من ربه)[1].

ومن ثم فإن التعليل لتفضيله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التمتع على القران فيما يستقبل إنما هو لتطييب خاطر أصحابه الذين تمتعوا وتأليف قلوبهم بإقرارهم على فعلهم وموافقته إياهم في المستقبل.

٢- شراء أضحية لليتيم من ماله.

من المعلوم أن تصرف الولي على الرعية منوط بالمصلحة، فهل من

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٣٥)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

مصلحة اليتيم شراء أضحية من ماله وذبحها باسمه، أم أن ذلك ليس من كمال مصلحته المالية إذا الظاهر أنها نفقة ستكون للغير في جزء منها واليتيم وإن كان ذا مال فهو أولى بماله من غيره وخاصة في شدة الزمان وغلاء الأسعار؟

جاء في فقه **الحنابلة**: (ويجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال يعني مالا كثيرا لا يتضرر بشراء الأضحية فيكون ذلك على وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم الذي هو عيد ويوم فرح فيه جبر قلبه وتطييبه وإلحاقه بمن له أب فينزله منزلة الثياب الحسنة وشراء اللحم سميا مع استحباب التوسعة في هذا اليوم وجري العادة بها)[1].

فقد راعوا تطييب قلبه وهو شأن معنوي على ما قد يبذله من ماله للآخرين في الأضحية من توزيع بعض لحمها.

(١) المغني (٤/ ٣١٧).

المطلب الخامس

في الصيام

١- هل يُفطر مِن صوم التطوع لتطييب قلب أخيه؟

جاء في فقه **الشافعية**: (فإن كان الصوم نفلا فإفطاره للمجاورة يعني لجبر خاطر الداعي أفضل من إمساكه ولو آخر النهار «لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما أمسك من حضر معه وقال إني صائم قال له يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه» رواه البيهقي وغيره، وقد أطلق الشافعي والعراقيون الحكم، والذي في الأصل تبعا للمراوزة تقييده بما إذا شق عليه إمساكه وإلا فالمستحب إمساكه)[1].

فانظر كيف رجحوا هذا الاعتبار على إتمام الصوم، وإنه لحق الله تعالى والله تعالى مستغن عن عبادة العباد، وأما أخوه فربما تأذى قلبه بامتناعه عن تناول طعامه فكان الأولى جبر خاطره وفي كل مثوبة، على أن الأمر يتبين بقرائن الأحوال أيهما سيكون أولى.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٦).

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المبنية على مبدأ تأليف القلوب في المعاملات

تمهيد: أعني بالمعاملات هنا ما يقابل العبادات، وذلك يحتوي على المعاملات المالية وفقه الأسرة والقضاء والعقوبات وغير ذلك..

المطلب الأول في البيع، المطلب الثاني في بيع الدين بالدين، المطلب الثالث في التفليس، المطلب الرابع في النكاح، المطلب الخامس في الهدية، المطلب السادس في ضمان المتلفات، المطلب السابع في القرعة، المطلب الثامن في الرهن، المطلب التاسع في الوليمة، المطلب العاشر في القضاء، المطلب الحادي عشر في حد الردة، المطلب الثاني عشر في الجهاد.

المطلب الأول

في البيع

١- النهي عن البيع على بيع أخيه والسوم على سومه

وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة أحاديث تنهى المسلم أن يبيع على بيع أخيه أو يسوم على سومه، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»[1] ومعنى أن يبيع الرجل على بيع أخيه هو أن العقد إذا تم بين المتبايعين فلا يحل لرجل آخر أن يغري أحدهما فيقول مثلا للمشتري عندي أجود من هذه السلعة بثمن أقل، أو يقول للبائع أشتري منك بثمن أكثر ونحو ذلك، وإنما ورد بذلك النهي حرصا على تأليف القلوب وتجنبا للضغينة والمنافرة بهذه التصرفات؛ إذ طبيعة البشر الحرص وتقلب القلوب وتغير الأمزجة بما يلقى من الكلام، قال سبحانه { وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} [النساء: ١٢٨]،

وأما السوم فمنهي عنه أيضا ومعناه أنه لا يجوز المساومة والإغراء بالسعر أو السلعة بعدما اطمأن كل من المتعاقدين لما فاوض به صاحبه وهذه تسمى حالة الركون والرضا بالاتفاق ولم يبق غير تنفيذ العقد، فالتدخل بالعروض في هذه الحالة ممنوع شرعا لما يترتب عليه من إيحاش صدور وقطع لتأليف القلوب وفي كلتا الحالين مما يشهد له الواقع من الفساد والضرر ما لا يخفى.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٣٦-١٣٨).

جاء عند **الحنفية**: (لأن في ذلك إيحاشا وإضرارا به)[1]

وجاء عند **المالكية**: (وهذا حض منه على رفع الشحناء وما يجر إلى التباغض)[2].

وعند **الشافعية**: (لما في ذلك من الفساد وإيقاع العداوة والبغضاء مع النهي الوارد عنه نصا)[3]

وعند **الحنابلة**: (لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عنه ولما فيه من الأضرار بالمسلم والإفساد عليه)[4]

وبهذا يظهر حرص الإسلام على تأليف قلوب أتباعه ونفي وضر الصدور عنهم بسبب التنازع على التجارة فإن لكل إنسان رزقه المقدر له لا ينقصه عجز ولا يزيده كَيْسٌ.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٦٧).

(٢) (التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٧٥).

(٣) الحاوى الكبير ط دار الفكر (٥/ ٧٧٠).

(٤) المغني (٤/ ٣٠٠).

المطلب الثاني

في بيع الدين بالدين

تحدث الفقهاء عن مسألة بيع الدين بالدين، ولها عدة صور أغلبها ممنوع شرعا، ومن ذلك بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل، فلا المشتري دفع الثمن ولا البائع دفع السلعة، وهذا الصنيع يؤدي إلى النزاع والخصومة بعد ذلك؛ لأن اتفاقهما بالكلام صار ملزما لهما كل بما يخصه، في حين أن أحدهما لم ينتفع بشيء، إنما انشغل كل واحد بما للآخر عنده، وهذه الصورة محرمة بالإجماع

يقول **ابن تيمية**:

(بيع المؤخر بالمؤخر مثل أن يسلم شيئًا مؤخرًا في الذمة في شيء في الذمة لا يجوز باتفاقهم إذا كان كل منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما.

والمقصود بالبيع النفع فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وسق حنطة ولم يعطه شيئًا فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة بل مضرة هذا يطلب هذا بالحنطة وهذا يطلب هذا بالدراهم ولم ينتفع واحد منهما بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به) [1].

(١) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء(٢/ ٦٦٥)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد –
=

وقال **القرافي**: (مقصود صاحب الشرع إصلاح ذات البين وحسم مادة الفتن حتى بالغ في ذلك بقوله (لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا) وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين وكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدين بالدين)[1].

=

الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

(١) الذخيرة (٥/٢٢٥).

المطلب الثالث

في التفليس

١- بيع مال المفلس

جاء في فقه الشافعية: (يكون بحضرة المفلس، أي أو نائبه، وبحضرة الغرماء، أي أو نوابهم، وذلك لأن ما ذكر: أطيب للقلوب، وأنفى للتهمة)[١].

وهذا ظاهر الرعاية للمفلس حتى لا يشعر بقهر قلبه في بيع ماله بما لا يرضيه.

(١) حاشية إعانة الطالبين (٣/ ٨٠).

المطلب الرابع

في النكاح

١- حكم الخطبة على خطبة أخيه

جاء في فقه **الشافعية** "ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرح له؛ بالإجابة" أي: ولم يأذن الخاطب ولم يترك؛ لما روى عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"، وروى: "حتى يترك الخاطب قبله، أو ياذن له الخاطب"، ولأن فيه إفسادا لما تقرر بينهما؛ فيورث ذلك إيغار الصدور؛ فحرم، كما في البيع على بيع أخيه)[١].

والحكمة من تحريم هذه الأمور: ما فيها من إخلال بالمروءة، وإيغار للصدور، وزرع للبغضاء وإثارة للنزاع والشحناء، وإفساد للمجتمعات بقطع الصلات وإلقاء العداوة بين الناس، مما يتنافى مع حرص الإسلام على تآلف المجتمعات، وتمتين الروابط بين الناس وتحسين الصلات[٢].

٢- تقديم النظر على الخطبة

لقد جاء الأمر النبوي بالرفق بالنساء " رفقا بالقوارير" " اتقوا الله في النساء" ومن الرفق بهن أن تراعى مشاعرهن ولا تجرح بأي وسيلة، وخاصة فيما يتعلق بالخطبة ففيها ثقة المرأة بنفسها أو اهتزاز الثقة وحلول الإحباط

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٥٢).

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٣).

وما يتبعه من أمراض نفسية أليمة...

جاء في فقه **الشافعية**: (وينبغي أن يقدم النظر عليها إذ في الرد بعد الخطبة إيحاش، يعني أنه لو أخر النظر إلى ما بعد الخطبة، فربما لا تعجبه، فيرجع عنها، وفي ذلك إيذاء وإيحاش)[1]

ومما ذكر الفقهاء أيضا رعاية لهذا المعنى أنه لا يشترط إذنها في الرؤية فله أن يراها بدون علمها؛ إذ ربما لم تعجبه فلا يكون رده لها سببا في كسر قلبها.

٣- استئذان المرأة في زواج ابنتها

جاء في فقه الحنابلة:

(يستحب استئذان المرأة في نكاح بنتها، واستئذان البكر في نفسها عند من يقول بجواز إجبارها؛ لأن ذلك أدعى إلى الألفة، وصلاح ذات البين، وأبعد عن الشقاق، وكل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب)[2].

فقد راعوا تطييب خاطر الزوجة باعتبار إذنها فيمن يناسب ابنتها زوجا، مع أن ذلك غير واجب ولا دخل له بصحة عقد النكاح؛ لأن الولاية بيد الرجال، وهذا موضع لا يليق به تكدير الخاطر ونشوء النزاع في اختيار الزوج المناسب.

(١) الوسيط في المذهب (٥/ ٣٩)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٥٦).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٨٥)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٤- هل يقسم للزوجة الجديدة أياما مخصوصة؟

اجتهاد بين الفقهاء بناء على حديث «تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث»، فقال الشافعي: إن كانت بكرا يفضلها بسبع ليال، وإن كانت ثيبا فثلاث ليال، ثم التسوية بعد ذلك؛ لهذا الحديث، وأيضا لأن القديمة قد ألفت صحبته وأنست به والجديدة ما ألفت ذلك بل فيها نوع نفرة ووحشة فينبغي أن يزيل ذلك عنها ببعض الصحبة لتستوي بالقديمة في الإلف، ثم المساواة بعد ذلك فإذا كانت بكرا ففيها زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها بسبع ليال، وإذا كانت ثيبا فهي قد صحبت الرجال وإنما لم تصحبه خاصة فيكفيها ثلاث ليال؛ لتأنس بصحبته.

هذا مستند الشافعي حيث اعتبر تأليف قلب الزوجة الجديدة البكر وكذا الزوجة الجديدة الثيب إضافة إلى هذا الحديث.

بينما ذهب الحنفية إلى أن الجديدة والقديمة في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة، أو ثيبا استنادا إلى اعتبار المبدأ نفسه ولكن الأولى بذلك هي الزوجة القديمة، قالوا: ولو وجب تفضيل إحداهما كانت القديمة أولى بذلك؛ لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل غيرها عليها فإن ذلك يغيظها عادة، ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة، كما يقال لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة)[1].

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٨)، الأم للشافعي (٥/ ٢٠٦).

المطلب الخامس

في الهدية

١- استحباب الهدية لغير ذي سلطان

إنما عنونت بهذا لما ذكره الفقهاء من عدم جوازها للقاضي تجنبا لشبهة الرشوة،

والهدية مستحبة لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تهادوا، فإن الهدية تذهب وغر الصدر"[(١)]، وروى البخاري في الأدب المفرد عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (تهادوا تحابوا)[(٢)]

وقد حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجوع في الهدية بعد إعطائها فقال: "ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه"[(٣)]

ولعل من أسباب منع ذلك هو الحرص على تأليف القلوب وعدم كسرها وإيحاشها باسترجاع الهدية ففي ذلك من الأذى مالا يخفى ولذلك ضرب له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مثلا مستبشعا.**

جاء في فقه المالكية: (الهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة لما فيها من المحبة وتأليف القلوب، وهذا إن صح القصد، وذلك لأن الهدية خلق من أخلاق الإسلام دلت عليها الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وحث عليها

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ١٤١).

(٢) الأدب المفرد (ص: ٣٠٦).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣/٣٦٥).

خلفاؤهم الأولياء، تؤلف القلوب وتنقي سواد الصدور، وهي جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة)[1].

٢- التسوية بين الأولاد في العطية

جاء في فقه **الحنفية**: (وأماكيفية العدل بينهم فقد قال أبو يوسف العدل في ذلك أن يسوي بينهم في العطية ولا يفضل الذكر على الأنثى وقال محمد العدل بينهم أن يعطيهم على سبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين كذا ذكر القاضي الاختلاف بينهما في شرح مختصر الطحاوي وذكر محمد في الموطإ ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحل ولا يفضل بعضهم على بعض.

وظاهر هذا يقتضي أن يكون قوله مع قول أبي يوسف وهو الصحيح لما روي أن بشيرا أبا النعمان أتى بالنعمان إلى رسول **الله** - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول **الله** - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - فأرجعه وهذا إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة وهو التسوية بينهم؛ ولأن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى)[2].

(١) (حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٣٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢٧).

المطلب السادس

في ضمان المتلفات

من أتلف شيئا مثليا فعليه ضمان مثله لصاحبه، ومن أتلف شيئا قيميا فعليه قيمته، هذه هي القاعدة في الضمان، ولكن قد يراعى تأليف القلوب وجبر الخواطر فيضمن القيمي بمثله ومثاله مارواه البخاري عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام وقال «كلوا». وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة.

قال **الكشميري**: قوله: (فدفع القصعة) قيل: إنها قيمية، فينبغي أن تجب فيها القيمة دون المثل. قلت: ولك أن تدعي أنها مثلية... لو ادعينا أن القصعة كانت مثلية، لم يكن فيه بأس أيضا، ولئن سلمنا أنها كانت قيمية، فلنا أن نقول: إن إيجاب المثل لم يكن من باب الضمان، بل كان من باب المسامحات[1].

أقول: وقوله: من باب المسامحات يعني من باب تأليف القلوب والمروءات لا من باب القضاء اللازم.

(١) فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٦٢٢).

المطلب السابع

في القرعة

تشرع القرعة حسما لمادة النزاع عند تساوي الفرص؛ لأنها محض قدر حينئذ ونفي لتهمة الميل والمحاباة، وكل هذه المعاني تورث البغضة وانطواء الصدور على غير سلامة

جاء في فقه **الحنفية**: (والمهايأة في الخدمة والسكنى للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء على وجه النظر دون الميل والأولى أن يقرع بينهما نفيا لتهمة الميل عن نفسه وقد بينا أن فيما للقاضي أن يفعله بغير إقراع يستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه)[1].

والمهايأة بالهمزة في الدار ونحوها مقاسمة المنافع وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف أو هذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول[2].

وجاء في فقه **الشافعية**: (ما تثبت القرعة إلا في أصلين: أحدهما - في التعيين مع الاستواء في الأغراض المقصودة، وفرض التنافس في الأعيان؛ إذ لا سبيل غيرها أو التحكم، وهذا كالإقراع في تعيين الحصص بعد تميزها على الاعتدال؛ فإن أصحاب الحصص إذا تنافسوا في الأعيان لم ينقدح في تنافسهم إلا تحكم السلطان، أو القرعة، والتحكم يوغر الصدور، ثم صدَرُه

(١) (المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٤).

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٢٧).

عما يقع للسلطان وفاقاً، وهو في معنى القرعة، فكانت القرعة أقطع للشغب، وأحسم لغائلة التحكم؛ وقد تأكدت القرعة في هذا المقام بالأخبار المستفيضة في قَسْم الغنائم، والتحق بهذا استباق الخصوم، وطلبة العلوم، وتقديم البعض على البعض)[1].

وفي السفر لمن له أكثر من زوجة ذهب الحنفية إلى استحباب القرعة بينهن لا إلى وجوبها وذهب الشافعي إلى كونها مستحقة،

جاء في فقه **الحنفية**: " ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها " وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرعة مستحقة لما روي أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه إلا أنا نقول إن القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب وهذا لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج ألا يرى أن له أن لا يستصحب واحدة منهن فكذا له أن يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بتلك المدة "[2]

وجاء أيضا: (إذا تزوج أربع نسوة فله أن يقرع بينهن لإبدائه بالقسم؛ لأن له أن يبدأ بمن شاء منهن فيقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه) [3].

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ١٢١).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٥٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٦)، الأم للشافعي (٥/ ٢٠٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ١٤٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥/ ٧).

قال ابن الهمام: (ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة بل نثبتها شرعا لتطييب القلوب ودفع الأحقاد والضغائن كما فعل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للسفر بنسائه فإنه لما كان سفره بكل من شاء منهن جائزا إلا أنه ربما يتسارع الضغائن إلى من يخصها من بينهن فكان الإقراع لتطييب قلوبهن. وكذا إقراع القاضي في الأنصباء المستحقة والبداية بتحليف أحد المتحالفين إنما هو لدفع ما ذكرنا من تهمة الميل والحاصل أنها إنما تستعمل في المواضع التي يجوز تركها فيها لما ذكرنا من المعنى فأما أن يتعرف بها لاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه فأولى منه ظاهر التوزيع؛ لأن القرعة قد تؤدي الى حرمان المستحق بالكلية)[1].

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٤٩٣).

المطلب الثامن

في الرهن

١- استئذان الشريك في رهن المشاع

يرى **المالكية** جواز رهن الشيء المشاع وبناء عليه قالوا: (ولا يستأذن الراهن للجزء المشاع شريكه أي ليس عليه ذلك؛ إذ لا ضرر على الشريك؛ لأنه يتصرف مع المرتهن لعدم تعلق الرهن بحصته، هذا قول ابن القاسم المشهور، نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر، فللشريك الذي لم يرهن أن يقسم ويبيع ويسلم للمشتري بغير إذن شريكه)[1].

فاستحبوا استئذانه تأليفا لقلبه ودرءا لضيق صدره بهذا الصنيع مع أنه خالص حق الراهن.

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٣٠٧).

المطلب التاسع

في الوليمة

معلوم أن إجابة الدعوة إلى الوليمة مستحبة في أقل الأحوال ولكن ماذا لو كان الطعام مشتبها به وغير مقطوع بتحريمه؟

جاء في فقه **الحنابلة**: (إن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره: فلا بأس بتناول اليسير منه، إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب).[1]

وسئل ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:

عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالا وفيه شبهة قليلة. فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه أم لا ؟

فأجاب: (الحمد لله، إذا كان في الترك مفسدة - من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك - فإنه يجيبه لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبا وليست الإجابة محرمة)[2].

(١) حاشية الروض المربع (٣/ ١٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٤).

المطلب العاشر

في القضاء

١- شرح القاضي للخصم مستند حكمه

قد يظن البعض أن منصب القضاء يقتضي الفظاظة لتحصيل الهيبة، واقتضاب الكلام، وليس الأمر كذلك بل المطلوب هو الوقار في غير كبر والحشمة في غير صلف، والبيان في غير ثرثرة، وتأليف القلوب قدر الطاقة؛ إذ منصبه لبيان الحق وإقرار العدل فمتى استطاع إيصال ذلك حكما تنفيذيا وبيانا لتطييب النفوس كان ذلك أجدر.

جاء في فقه **الحنفية**: (ينبغي للقاضي أن يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه، ويبين له أنه فهم حجته ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضي القضاء عليه فلم يمكن غيره ليكون ذلك أدفع لشكايته للناس ونسبته إلى أنه جار عليه، ومن يسمع يخل فربما تفسد العامة عرضه وهو بريء وإذا أمكن إقامة الحق مع عدم إيغار الصدور كان أولى)[١].

فائدة: قال ابن عابدين في حاشيته: (الوغر شدة توقد الحر ومنه قيل في صدره علي وغر بالتسكين أي ضغن وعداوة وتوقد من الغيظ)[٢].

وجاء في فقه **الحنابلة**: (ولا يتنكر للخصوم، لما في التنكر لهم من

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣٠٣) شرح فتح القدير (٧/ ٢٧١).

(٢) حاشية ابن عابدين(٥/ ٣٧٦).

إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم، خشية معرة التنكر، ولا سيما لأحدهما دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال)[1].

٢- ندب القاضي الخصوم للصلح بين الفضلاء وذوي الرحم

جاء في فقه **المالكية**: (وحيث ظهر الحق لأحد الخصمين على الآخر ببينة شرعية أو إقرار معتبر فلا يدعُ القاضي إلى الصلح إلا لذي فضل أو رحم؛ لأن الصلح لابد فيه غالبا من حطيطة فالأمر به هضم لبعض الحق وهذا وإن كان موجودا في المسائل المستثناة إلا أنه خلفه علة أقوى وهي خوف العداوة بين ذوي الرحم ومن تنزل منزلتهم من أهل الفضل فإن فصل القضاء يورث الضغائن ودفع المفسدة فيما إذا خشى تفاقم الأمر والصلح أقرب إلى جمع الخواطر وتأليف القلوب وإذهاب غل الصدور)[2].

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ٥٢٦).

(٢) ضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ١١٠).

المطلب الحادي عشر

في حد الردة

١- تعجيل الفرقة بين المرتد وامرأته

يقول **ابن القيم** (القول بتعجيل الفرقة فيها خلاف المعلوم من سنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسنة خلفائه الراشدين فقد ارتد على عهدهم خلق كثير، ومنهم من لم ترتد امرأته، ثم عادوا إلى الإسلام، وعادت إليهم نساؤهم، وما عرف أن أحدا منهم أمر أن يجدد عقد نكاحه، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أكثر من مدة العدة، ومع العلم بأن كثيرا من نسائهم لم ترتد، ولم يستفصل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا خلفاؤه أحدا من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها؟ بل المرتد إن استمر على ردته قتل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله، فماله وامرأته موقوف، وفي تعجيل الفرقة تنفير لهم عن العود إلى الإسلام، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريق)[1].

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٩٥).

المطلب الثاني عشر: في الجنايات

يجب أن تكون الشهادة على القتل العمد واضحة مفصلة ليس فيها لبس ولا إبهام؛ لأنه سيترتب عليها موجب العمد وهو القصاص

وقد ذكر فقهاء الحنفية صورة لم يبين فيها الشهود تفصيل الآلة التي تم بها القتل، وقالوا إن مثل هذه الشهادة غير معتبرة في القياس؛ لوقوع الجهالة فيها، لكن ذلك لن يخلي القاتل من المسؤولية المالية وهي الدية في ماله، وعللوا ذلك بأن الشهود ربما تأولوا الستر على الجاني بغرض إطفاء الثائرة وتمهيد الطريق لإصلاح ذات البين، وتأليفا للقلوب، وأنهما فعلا ذلك (سترا لدرء القود.. وقد ندبا إلى ذلك بالشرع فلا يكون مبطلا شهادتهما)[1].

قالوا: (وإن شهدا بالقتل وجهلا الآلة) بأن قالا: لا ندري بأي شيء قتله (لزم الدية) استحسانا، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الفعل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به، وجه الاستحسان أنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجبه وهو الدية؛ ولأنه يحمل إجمالهم في الشهادة على إجمالهم بالمشهود عليه سترا عليه ومثل ذلك سائغ شرعا؛ لأن الشرع أجاز الكذب في إصلاح ذات البين على ما ورد به الحديث «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين وقال خيرا» فهذا مثله أو أحق منه فيحمل عليه وإنما وجبت الدية في ماله دون العاقلة لأن المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك[2].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٢٦/ ١٨٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٢٦/ ١٨٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى

المطلب الثالث عشر

في الجهاد

١- هل يجوز الفرار من العدو؟

جاء في فقه **الحنابلة**: (إن كان العدو أكثر من المثلين، لم تجب مصابرتهم؛ لأن الله تعالى لما فرض مصابرة المثلين، دل على إباحة الفرار من الزائد عليهما. وقال ابن عباس: من فر من اثنين، فقد فر. ومن فر من ثلاثة، فما فر. لكن إن غلب على ظنهم الظفر، فالأولى لهم الثبات؛ ليحصل لهم الأجر والغنيمة ومسرة المسلمين بظفرهم. وإن غلب على ظنهم الهلاك بالإقامة، والنجاة في الفرار. فالفرار أولى؛ لئلا يكسروا قلوب المسلمين بهلاكهم)[1].

فروعي الحفاظ على الحالة المعنوية للمسلمين وعدم كسر قلوبهم إذا غلب على الظن عدم النصر عليهم، وقدم على حب الشهادة في سبيل الله في تلك الحال لأنها حال خاصة ومصلحة المسلمين العامة بقوة معنوياتهم أولى.

٢- قسمة الغنيمة بأرض العدو

من وجوه تطييب قلوب المجاهدين وتأليفها ماجاء في فقه المالكية:

الأبحر (٢/ ٦٣٥).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(العمل الذي مضى عليه السلف أن الإمام يقسم الغنيمة في أرض العدو؛ لأنه أنكى لهم وأطيب لقلوب المجاهدين وأحفظ للغنيمة وأرفق بهم في التصرف لبلادهم وهذا إذا أمنوا كثرة العدو وكان الغانمون جيشا)[1].

٣- حكم مبارزة المشرك في الحرب

المبارزة تكون لإظهار الشجاعة والقوة ويقصد بها إدخال الهزيمة النفسية في صدر الخصوم، والمسلم لو قتل فله منزلة الشهادة ولكن هل تراعى معنويات بقية الجنود؟

لفقهاء **الشافعية** تفصيل بهذه المسألة يقول الجويني: (وبالجملة من لا يعلم في نفسه بلاءً وشجاعة، فلا يجوز له أن يبارز بطلاً من الكفار لأنه ربما يصاب، فتنكسر قلوب المسلمين، وتتجرأ به الكفار)[2].

وعند **الحنابلة**: (ويكره للضعيف الخروج إليه لأن القصد إظهار القوة. والظاهر من مبارزة الضعيف خلاف ذلك. فإن طلب الشجاع المبارزة ابتداء، أبيح له؛ لأن فيه إظهار القوة، ولا يستحب؛ لأنه لا حاجة إليه، ولا يأمن الغلبة، فيكسر قلوب المسلمين) [3].

٤- الجندي المخذِّلُ هل يقسم له في الغنيمة؟

يكمن الخطر في الهزيمة المعنوية في الحرب والمطلوب هو تقوية

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٣٦)، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٥٣٣).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٥).

القلوب وبث الثقة بها وتأليف ما بينها لتنتصر على العدو، فماذا عن هذا الجندي المخذل؟

جاء في فقه **الشافعية**: (وأما المخذّل، فهو الذي يكسر قلوب الجند، ويسعى في تفريق كلمتهم، ويستحثهم على الهزيمة، ويُرعب قلوبَهم بالأراجيف، ويفتّر أعضاءهم، فإذا شهد الوقعة، وشعر الإمام به، صرفه قهراً، فإن انغل في الجند، فلا سهم له، ولا رضخَ له، اتفق علماؤنا عليه، فلو اتفق منه قتلُ كافرٍ، وهو متمادٍ على تخذيله، وقد يتفق منه القتل في دفع أو إرهاقٍ إلى مضيق، فقد قطع أصحابنا بأنه لا يستحق سلَب القتيل، والسبب في ذلك أنه ضرٌّ كله، وأثره عظيم، وضرره بيّن، ونحن إنما نُسهم أو نرضح لمن ينفع أوْ لا يضر[1].

٥- كفاية عائلة المجاهدين بالمال.

جاء في فقه **الحنابلة**: (وإن مات مجاهد وله عائلة، أجري عليهم قدر كفايتهم؛ لأن فيه تطييب قلوب المجاهدين، فمتى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم، توفروا على الجهاد. وإن علموا خلاف ذلك، توفروا على الكسب، وآثروه على الجهاد. فإذا بلغ الذكور منهم، فاختاروا أن يكونوا من المقاتلة، فرض لهم. وإن لم يختاروا، تركوا. ومتى تزوجت المرأة، سقط حقها؛ لأنها خرجت من عيال الميت)[2].

إن كل من يقوم على مصلحة عامة للمجتمع يجب كفايته وكفاية عائلته،

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٤٧٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥).

وإلا تنقطع الصلة الولائية بين الفرد ومجتمعه، ولا يسعى حينها إلا في صالح نفسه وعياله؛ إذا الفطرة تقضي أن يعتني أولا بنفسه وعياله، ومن هنا جاء تأليف وتطييب قلوب المجاهدين الحامين للدين والأرض والعرض بكفالة أبنائهم من بعدهم.

هذا وصلى الله على عبده ونبيه محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ ظهر الخميس ثالث شعبان ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨/٤/١٩م

النتائج والتوصيات

أولا النتائج:

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث يمكن إجمال نتائجه فيما يلي:

١- مبدأ تأليف القلوب ذو مكانة كبيرة في مقاصد التشريع الإسلامي.

٢- ظهرت آثار رعاية الفقهاء لهذا المبدأ في كثير من اجتهاداتهم الفقهية.

٣- ما يتوهم من أن الفقه الإسلامي أحكام محضة يغلب عليها الحس القضائي، وأنه بعيد الصلة عن مبادئ التزكية الروحية وأسس الاجتماع الراقي هو محض افتراء وخطأ شنيع، ومن اطلع عرف، وفي مسائل البحث من الفقه ما يرد ذلك ويدحضه.

٤- يستحب للمسلم موافقة أهل مجتمعه في عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم؛ تأليفا لقلوبهم، شريطة عدم مخالفتها للنصوص الشرعية.

٥- يستحب ترك الفعل الفاضل وعمل المفضول مكانه إذا أدى ذلك إلى تأليف قلوب المسلمين.

٦- على العالم والمفكر ترك العمل أو التصريح بما يؤدي إليه اجتهاده إذا كان في ذلك جمع لكلمة المسلمين وعدم تشتيتهم، وإيقاعهم في البلبلة، وإحداث الشقاق الفكري بينهم.

٧- لم يخل مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة من اعتبار مبدأ تأليف القلوب في جميع مجالات الفقه من عبادات أو معاملات.

٨- ما ذكر في هذا البحث إنما هو بمثابة النظرية الفقهية مع نماذج متفرعة عليها، ولم أقصد استيفاء جميع المسائل، وإنما هي فتح لباب البحث المستفيض.

٩- ما من شك أن كل مسألة مما ذكر في البحث تعود بالاستقرار على المجتمع؛ حيث روعي فيها تأليف القلوب ووحدة الصف وتراحم الأنفس، وهذه المعاني هي عماد الاستقرار الحقيقي، وانعدامها يجعله استقرارا زائفا لا يلبث أن تكشف الأيام زيفه.

١٠- لا أدعي أن هذه المسائل الفقهية المذكورة في البحث هي وحدها المؤدية إلى تأليف القلوب، ولكن أقول هي من بعض ما يؤدي إليه.

١١- التوسع في تأصيل هذا الموضوع بابه علم التزكية والسلوك.

ثانيا: التوصيات

١- تكريس العناية الفكرية والثقافية في وسائل الإعلام بأنواعها حول مبدأ تأليف القلوب؛ لما يترتب عليه من استقرار المجتمع وتقدمه.

٢- تفعيل مجلس حكماء المسلمين للتوسع في مخاطبة الفرق الضالة ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة إلى التوبة ومد يد المعونة لهم؛ لئلا يبقوا مصدر خطر على الأمة وشبابها، ولئن كانت الدول والمؤسسات تتحاور مع أعدائها فأولى أن تتحاو مع من ضل الطريق من أبنائها فخطرهم داخلي يدمر في أساس الأمة، وصلاحهم رقي للأمة ورفعة لها.

٣- عقد مؤتمر دولي تحت عنوان (تأليف القلوب بين الأفراد والشعوب

وأثره في نهضة العالم الإسلامي).

٤- تخصيص بحث بتأليف قلوب غير المسلمين وبيان المدى المشروع في ذلك من غير المشروع.

قائمة مصادر البحث ومراجعه، مرتبة هجائيا

١. **القرآن الكريم**

٢. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

٣. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٦. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ -

٢٠٠٦م.
١٧. التفريع، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٨. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
١٩. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٣. حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٢٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
٢٥. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر:

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٦. الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت.
٢٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٨. الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٠. سنن الترمذي (٤/ ٢٤٤)، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣١. شرح العمدة لابن تيمية، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٢. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٣. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٣٤. شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٥. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٦. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، الناشر: دار الجيل - بيروت.
٣٧. ضوء الشموع شرح المجموع، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٣٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
٤٠. الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، المحقق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢.
٤١. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،

الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٣. فيض الباري بشرح صحيح البخاري، فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، مكان النشر، بيروت.
٤٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
٤٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
٤٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٥٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

(المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥١. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٥٢. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٥٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٥٨. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

List of research sources and references

1. The Holy Quran
2. Ahkam ahl Al-Dhimmah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah (died: 751 AH), the investigator: Youssef bin Ahmed Al-Bakri - Shaker bin Tawfiq Al-Arouri, Publisher: Ramadi Publishing - Dammam, Edition: First, 1418 - 1997.
3. Single literature, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH), verified and verified by: Samir bin Amin Al-Zuhairi, Publisher: Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First, 1419 AH - 1998 M.
4. Asna al-Matalib in Sharh Rawd al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (died: 926 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami
5. Helping students to solve the words of Fath al-Ma'in, Abu Bakr (famously known as al-Bakri), Othman bin Muhammad Shata al-Damiati al-Shafi'i (died: 1310 AH), publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
6. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyah (died: 751 AH), verified by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Ibn Al-Jawzi Publishing and Distribution House, Kingdom of Saudi Arabia. Edition: First, 1423 AH.
7. Completing the teacher with the benefits of a Muslim, Iyad bin Musa bin Ayyad bin Amron Al Yahsabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (deceased: 544 AH), Investigator: Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.

8. Alom , Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Othman ibn Shafi` ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki al-Shafi`i (died: 204 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, year of publication: 1410 AH / 1990 AD.
9. Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (deceased: 885 AH), Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Edition: Second.
10. The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, the Grant of the Creator, and the Supplementation of the Tour, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second.
11. Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
12. Al-Bayan and Collection, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH), verified by: Dr. Muhammad Hajji and others, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
13. Crown and diadem by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (deceased: 897 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1416 AH-1994AD.
14. Al-Tabsrah, Ali bin Muhammad al-Rubai, Abu al-Hasan, known as al-Lakhmi (died: 478 AH), study and investigation by: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
15. Clarifying the facts Explanation of the treasure of the minutes and the footnote of Al-Shalabi, Othman bin Ali bin Mahjen Al-

Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (deceased: 743 AH), footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (deceased: 1021 AH) Publisher: Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.

16. Abstraction, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudduri (died: 428 AH), publisher: Dar al-Salaam - Cairo, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.
17. Branching, Obaidullah bin Al-Hussein bin Al-Hassan Abu Al-Qasim bin Al-Jallab Al-Maliki (died: 378 AH), Investigator: Sayed Kasroui Hassan, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.
18. Interpretation of verses that have confused many scholars, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah, Investigator: Abdul Aziz bin Muhammad Al-Khalifa, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, Edition: First, 1417 AH = 1996 AD.
19. Indoctrination in the Maliki jurisprudence, Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (died: 422 AH), Authentication: Abi Uwais Muhammad Abu Khabza al-Hasani al-Tawani, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First 1425 AH-2004 AD
20. Hashiyat Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
21. Al-Bujairmi's footnote on the explanation of the curriculum, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrimi Al-Masri Al-Shafi'i (died: 1221 AH), publisher: Al-Halabi Press, publication date: 1369 AH - 1950 AD
22. Al-Desouki's footnote on the great explanation, the author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr.

23. Footnote to Al-Rawd Al-Murabba', Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali Al-Najdi (died: 1392 AH), Edition: First - 1397 AH.
24. Al-Sawy's Footnote on the Small Commentary, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (died: 1241 AH), Publisher: Dar Al-Maaref.
25. Al-Adawi's footnote on the adequacy of the divine student, Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi (relative to Bani Uday, near Manfalut) (died: 1189 AH), Investigator: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baq'i, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, History Publication: 1414 AH - 1994 AD.
26. The Great Hawi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Publishing House / Dar Al-Fikr - Beirut.
27. Durar Al-Hakam, Explanation of Gharar Al-Ahkam, Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mullah - or Manla or Mawla - Khosrow (died: 885 AH), publisher: House of Revival of Arabic Books
28. Al-Zakhera fi al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, Edition: First, 1994 AD.
29. Zad al-Ma'ad in the guidance of Khair al-Abbad, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, Edition: Twenty-seventh, 1415 AH / 1994 AD.
30. Sunan al-Tirmidhi (4/244), Muhammad bin Issa bin Surat al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), Investigator: Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut Publication year: 1998 AD.

31. Explanation of the mayor of Bentimia, the investigator: Dr. Saleh bin Muhammad Al-Hassan, Publisher: Al-Haramain Library - Riyadh, Edition: First, 1409 AH - 1988 AD.
32. Explanation of Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam (died: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr.
33. Brief explanation of Khalil Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut.
34. Explanation of the problem of the mediator, Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (died: 643 AH), the investigator: Dr. Abdel Moneim Khalifa Ahmed Bilal, Publisher: House of Treasures of Seville for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
35. Sahih al-Bukhari, the complete, correct, abridged musnad of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, publisher: Dar Tawq al-Najat Edition: First, 1422 AH.
36. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, deceased: 261 AH, publisher: Dar al-Jeel - Beirut.
37. Candlelight Explanation of the Total, Candlelight Explanation of the Majmoo' in Maliki Jurisprudence, Muhammad al-Amir al-Maliki, Investigator: Muhammad Mahmoud Walad Muhammad al-Amin al-Masumi, Publisher: Dar Yusef bin Tashfin - Imam Malik Library, Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.
38. Students of students in jurisprudential conventions, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm Al-Din Al-

Nasafi (deceased: 537 AH), publisher: Al-Amrah Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, Publication Date: 1311 AH.

39. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez known as the Great Explanation, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (died: 623 AH), the investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, Edition: The first, 1417 AH - 1997 AD.
40. Al-Fitna, Abu Abdullah Naim bin Hammad bin Muawiyah bin Al-Harith Al-Khuza'i Al-Marwazi (died: 228 AH), Investigator: Samir Amin Al-Zuhairi, Publisher: Al-Tawheed Library - Cairo, Edition: First, 1412.
41. Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam al-Shafi'i, co-authored in this series: Dr. Mustafa al-Khan, Dr. Mustafa al-Bagha, Ali al-Sharbaji, publisher: Dar al-Qalam for printing, publishing and distribution, Damascus, fourth edition, 1413 AH - 1992 AD.
42. Fruits Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (deceased: 1126 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Publication Date: 1415 AH - 1995 AD.
43. Fayd al-Bari with the explanation of Sahih al-Bukhari, Fayd al-Bari on Sahih al-Bukhari, Muhammad Anwar Shah bin Moazzam Shah al-Kashmiri al-Hindi and then al-Deobandi (died: 1353 AH), Investigator: Muhammad Badr Alem al-Mirthy, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.
44. Al-Qabas in explaining the Muwatta of Malik bin Anas, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (deceased: 543 AH), investigator: Dr.

Muhammad Abdullah Weld Karim, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1992 AD.

45. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1414 AH - 1994 M.
46. Scout the mask on the body of persuasion, Scout the mask on the body of persuasion, Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti, investigated by Hilal Moselhi Mustafa Hilal, publisher Dar Al-Fikr, year of publication 1402, place of publication, Beirut.
47. Al-Kashf about the facts of the mysteries of the download, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (died: 538 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1407 AH.
48. Kefaya of the Prophet in Explanation of the Warning, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rafa' (died: 710 AH), Investigator: Majdi Muhammad Surur Basloom, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, AD 2009.
49. Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH), study and investigation: Khalil Mohieddin Al-Mays, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH 2000 AD.
50. Total Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), Investigator: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, The

Prophet's City, Kingdom of Saudi Arabia, Publication: 1416 AH /1995 AD.

51. The merits of interpretation, Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi (died: 1332 AH), Investigator: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First - 1418 AH.
52. Al-Musnad, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (died: 241 AH), Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: The first, 1421 AH - 2001 AD.
53. The Demands of Oli Al-Noha in Explanation of Ghayat Al-Muntaha, Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti fame, Al-Rahibani born, then Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 1243 AH), Publisher: The Islamic Office, Edition: Second, 1415 AH - 1994 AD.
54. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Dar al-Fikr - Beirut, first edition, 1405.
55. Approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous for al-Shatibi (died: 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD.
56. The end of the requirement in the knowledge of the doctrine, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH). Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, Publisher: Dar Al-Minhaj, Edition: First, 1428 AH-2007AD.

57. Al-Hidaya in explaining the beginning of Al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (died: 593 AH), Investigator: Talal Youssef, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.
58. The mediator in the doctrine, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), the investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar al-Salaam - Cairo, Edition: First, 1417.